

واتفقوا مع ذلك
على قهر أهل البدع
والتقرب إلى الله
بمجانبتهم ومهاجرتهم

كتبه:

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

وهي الوسيلة العشرون من كتابي الوسائل الجلية لنصرة
الدعوة السلفية:



تقدم في الوسيلة السابقة بيان وجوب البعد عن مجالسة أهل البدع، وما ذلك إلا لأنها تؤدي إلى انقطاع الداعي إلى الله عز وجل عن دعوته بسبب تأثره بالمجالس، وباب الهجر هو من باب النهي عن مجالسة أهل البدع والريب لكن أحببت أن أفرد له لأن بعض الناس ربما ظن أن الهجر هو ترك المجالسة فقط.

وهذه الوسيلة من أنجح الوسائل في التحذير من المبطلين، ومن أعظم الأسباب لنصر الدعوة السلفية.

وأذكر أن الشيخ الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى لما رجع من السعودية إلى صنعاء في رحلته العلاجية كان مما تكلم به في مجلسه الحث على التميز والبعد عن أهل البدع، فلما كان بعد صلاة الفجر ذلك اليوم قام بكلمة مختصرة قال فيها: عليكم بالتميز، ما نصر الله دعوتنا إلا بالتميز، أي مجانبة أهل البدع وهجرهم والتبرء منهم.

وهجر المسلم محرم بالسنة والإجماع، وإنما استثنى منه الهجر لأهل البدع والريب وهجر أصحاب المعاصي بضوابطها، لما في ذلك من المصلحة الدينية والدينية.

فقد هجر النبي ﷺ نساءه فقد أخرج البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ





نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ
لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخَلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
يَوْمًا»

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٢ / ٢): وأما هجران الوالد والولد
والزوج والزوجة ومن كان في معنهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر
النبي ﷺ نساءه شهرًا. اهـ
ويكون الهجر من الإمام والمطاع كما في قصة كعب بن مالك وتخلفه عن
غزوة تبوك وقد تقدم.

قال ابن القيم في «الزاد» (٥٧٨ / ٣): وفيه دليل على هجران الإمام
والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث
لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه، إذ
المراد تأديبه لا اتلافه. اهـ

وأما هجر أهل البدع والأهواء فإنها دائمة على مر الزمان حتى يتوبوا
من بدعتهم ويأبوا من غيرهم، ويراجعوا دينهم وسنة نبيهم التي عاشوا عنها
ناكبين، ولسبيلها هاجرين ولعهدا ناكشين.

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٥ / ٧) في شرح حديث كعب،
فيه من العلم أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون





سبباً من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الزمان، ما لم تظهر منه التوبة والرجوع عن الحق.

وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه إلى غزوة تبوك فأمر بهجرانهم، وأمرهم بالعودة في بيوتهم نحو خمسين ليلة، إلى أن أنزل سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق. اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح الحديث (١٧/١٠٠): فيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً. اهـ

وقال في «روضة الطالبين» (٧/٣٦٧-٣٦٨): إن المهجر بعذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر والمهجور فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذلك ما جاء في هجران السلف بعضهم بعضاً. اهـ

وقد نقل إجماع العلماء غير واحد من العلماء في وجوب هجران أهل البدع ومنابتهم فمن أراد أن يقف عليها فليراجع كتاب: «إجماع العلماء



على الهجر والتحذير من أهل الأهواء»، و«هجر المبتدع» لبكر

أبو زيد، وغيرها من الكتب.

وإليك بعض المواقف الدالة على مناوذة السلف لأهل البدع والأهواء.

أخرج الدارمي في مقدمة سننه، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١١٣٦): عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ قَالَ فِي الرَّحْلِ قَالَ عُمَرُ أَبْصُرْ أَيْكُونَ ذَهَبَ فَتَصِيكَ مِنْهُ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ فَاتَّاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً وَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَبِيغُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنْتَ تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

وأسانيدها لا تخلو من مقال، لكن يشد بعضها بعضًا.

وقد استوعبها الحافظ في «الإصابة» (١٩٨/٢-١٩٩)، وصحيح





بعض أسانيدها، وصححها ابن كثير وشيخنا الحجوري في تحقيقه لمقدمة «سنن الدارمي» وغيرهم كثير.

وأخرج البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكرهه أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكرهه أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا.

قال النووي في شرح الحديث (١٠٦/١٣): فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرهم دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاث أيام إنما هو في حق من هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم.

وقال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٨/٢٤-٢٠٥): الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك



الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة التى ظهر انها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم . اهـ

قال الإمام الأجرى في الشريعة (ج ٣-ص ٥٧٤)

باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء قال محمد بن الحسين رحمه الله : ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية ، وكل من ينسب إلى المعتزلة ، وجميع الروافض ، وجميع النواصب ، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة ، وصح عنه ذلك ، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه ، ولا يجالس ولا يصلى خلفه ، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه ، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله ، بل يذله بالهوان له ، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك . فإن قال : فلم لا أناظره





وأجاده وأرد عليه قوله ؟ . قيل له : لا يؤمن عليك أن تناظره
وتسمع منه كلاما يفسد عليك قلبك ويخدعك بباطله الذي زين له
الشیطان فتهلك أنت ؛ إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته وإثبات الحجة
عليه بحضرة سلطان أو ما أشبهه لإثبات الحجة عليه ، فأما لغير ذلك فلا .
وهذا الذي ذكرته لك فقول من تقدم من أئمة المسلمين ، وموافق لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما الحجة في هجرتهم بالسنة ، فقصة
هجرة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
معه في غزاته بغير عذر : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن
الربيع رحمهم الله تعالى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتهم ، وأن لا
يكلموا ، وطردهم حتى نزلت توبتهم من الله عز وجل ، وهكذا قصة
حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى قريش يحذرهم خروج النبي صلى الله عليه
وسلم إليهم ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتهم وطرده ، فلما أنزل الله
توبته فعاتبه الله تعالى على فعله فتاب عليه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم
: « أفضل العمل الحب في الله والبغض في الله » . وضرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لصبيغ ، وبعث إلى أهل البصرة أن لا يجالسوه ؛ قال : فلو جاء
إلى حلقة ما هي قاموا وتركوه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » وسنذكر عن





التابعين وأئمة المسلمين معنى ما قلناه إن شاء الله تعالى

والهجر يستخدم إذا كانت فيه مصلحة للسنة وأهلها، أما إذ لا مصلحة

فيه وإنما تحصل منه مفسدة وعزلة للسني وظهور للبدعي فهذا يترك حتى

تقوى السنة، وهذه فتوى الإمام الوادعي، والعلامة الحجوري وعليها شيخ

الإسلام (أقول: ويقيد هذا بما لا بد منه كرد السلام ونحوه مما يلجىء إليه

السني أما الدراسة عندهم والمجالسة لهم والأنس بهم فهذا لا يجوز على ما

تقدم تقريره والله الموفق) (١).

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٨/٢٠٦-٢٠٧): وهذا الهجر

يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم فان

المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت

المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفته كان

مشروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر

ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل

يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من

التأليف ولهذا كان النبي يتألف قوما ويهجر آخرين كما أن الثلاثة الذين

خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين

١- هذا تقبيد زدته لرفع الإبهام لبلة ٢٥ / رجب / ١٤٤٢





في عشائريهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

...ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدرية في البصرة والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطريق إليه اهـ.

وقال رحمه الله (٢٨ / ٢١١ - ٢١٣): وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة فلماذا اختلف حكم الشرع في نوعي المهجرتين بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان فإن كلما حرمه الله فهو ظلم اما في حق الله فقط واما في حق عباده واما فيهما وما امر به من هجر



الترك والانتهاه وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه
مصلحة دينية راجحة على فعله والا فاذا كان في السيئة حسنة راجحة لم
تكن سيئة واذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل
تكون سيئة وان كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة
فلهجر ان قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب
وأثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر
وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا وليقوى الايمان والعمل الصالح عند
اهله فان عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه
من الايمان والسنة ونحو ذلك فاذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء
احد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها كما
ذكره أحمد عن أهل خراسان اذ ذاك انهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فاذا
عجزوا عن أظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم
فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله ان يكون فيه تأليف الفاجر
القوى وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم
لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم فاذا تعذر اقامة الواجبات
من العلم والجهاد وغير ذلك الا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك
ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا



من العكس ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل
وكثير من أجوبة الامام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد
علم المسئول حاله أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا
الأعيان الصادرة عن الرسول إنما يثبت حكمها في نظيرها
فإن أقواما جعلوا ذلك عاما فاستعملوا من الهجر والأنكار ما لم يؤمروا
به فلا يجب ولا يستحب وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعّلوا به
محرمات وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من
السيئات البدعية بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهى الكاره أو وقعوا
فيها وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ولا ينهاون عنها غيرهم ولا يعاقبون
بالحجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها فيكونون قد ضيعوا من النهى
عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو إستحبابا فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى
عنه وذلك فعل مانهوا عنه وترك ما أمروا به فهذا هذا ودين الله وسط بين
الغالى فيه والجافى عنه والله سبحانه أعلم. اهـ

وقال رحمه الله (٢٨/٢٠٩): وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر
وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما
فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر
فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الأكرام والأهانة فيجتمع له من هذا



وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة. اهـ وأيضاً يستخدم المهجر في حق بعض العصاة المظهرين كما تقدم.

قال شيخ الإسلام (٢١٧/٢٨-٢١٨٩): وأما اذا اظهر الرجل المنكرات وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب ان أبناك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه يعنى لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا أظهر التوبة أظهر له الخير .

وانظر إلى حال السلف في هذا الباب فهذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كما عند اللالكائي (١١٣٥) من طريق نافع قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر جاءه انسان فقال: إن فلان يقرأ عليك السلام لرجل من أهل



الشام، فقال ابن عمر: إنه قد بلغني أنه أحدث حدثًا، فإن كان كذلك فلا تقران عليه مني سلام.

وسنده حسن.

وأخرج رقم (١١٤١) من طريق عمرو بن دينار قال: بينا طاووس يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني فقال له طاووس: أنت معبد؟ قال: نعم، فالتفت إليهم طاووس فقال: هذا معبد فأهينوه. وأخرج (١١٤٧) من طريق ابن أبي عاصم قال: قال ابن أبي رواد قد جاءكم ثور فاتقوه، لا ينطحكم بقرنيه يعني ثور بن يزيد، قال الشيخ: وكان قدرياً.

وأخرج (١١٤٨) من طريق محمود بن غيلان: سمعت مؤمل ابن إسماعيل يقول في غير مجلس يقبل علينا اخرج على كل مبتدع جهمي أو رافضي أو قدري أو مرجئ سمع مني، والله لو عرفتكم ما حدثتكم.

وأخرج (١١٤٩) قول الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد.

أكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن أكل عند صاحب بدعة. أهـ



وما ذلك إلا لأن اليهودي والنصراني معروف شره ولن

يُعتربه بينما صاحب البدعة قد يجرك إلى بدعته وانت لاتشعر .

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٩٦): أن الناس وثبوا على بشر المريسي عند سفيان بن عيينة حتى ضربوه، وقالوا: جهمي، فقال له سفيان: يا دويبة يا دويبة، ألم تسمع الله يقول: (ألا له الخلق والأمر)، فأخبر الله عز وجل: أن الخلق غير الأمر.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٦) بسند صحيح عن هارون الرشيد أنه قال: بلغني أن بشرًا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق لله علي إن اظفري الله به إلا قتلته قتلة ما قتلها أحدًا قط.

وأخرج رحمه الله بسنده (٤٣٤ / ٢): عن محمد بن كعب القرظي: أن الفضل الرقاشي قعد إليه فذاكره شيئًا من القدر، فقال له محمد بن كعب القرظي: تشهد فلما بلغ من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له رفع محمد عصا معه فضرب بها رأسه وقال قم فلما قام فذهب قال لا يرجع هذا عن رأيه أبدا.

وأخرج الآجري في «الشرعة»: بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان بن مسلم يقول في القدر فبعث إليه فحجبه.

وأخرج الفريابي في «القدر» (٢٠٦) عن ابن عون قال: كنا جلوسًا في





مسجد بني عدي، فدخل معبد الجهني المسجد فقال أبو السوار: ما يدخل هذا مسجدنا، لا تدعوه يجلس إلينا.

قال الوداعي في «الجامع الصحيح في القدر»: أثر صحيح.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة»: عن أبي الزبير أنه كان يطوف مع طاووس بالبيت، فمر بمعبد الجهني فقال قائل لطاووس هذا معبد الجهني الذي يقول في القدر فعدل إليه طاووس حتى وقف عليه فقال أنت المفتري على الله عز وجل القائل ما لا تعلم قال معبد يكذب علي قال أبو الزبير فعدلت مع طاووس حتى دخلنا على ابن عباس فقال له طاووس يا أبا عباس الذين يقولون في القدر فقال ابن عباس أروني بعضهم قال قلنا صانع ماذا قال إذا أجعل يدي في رأسه ثم أدق عنقه.

قال الوداعي: هذا الأثر سنده حسن.

فهذا باب عظيم لنصرة السنة وأهلها، وهو البرأة والبعد وهجر أهل الأهواء والريب والتميز عنهم، وترى زهد السلف وحرصهم على كل خير ومع ذلك لا تأخذهم في المبتدعة لومة لائم، يغضبون لله عز وجل، وينابذون من نابذ الكتاب والسنة.

والعجب أن كثيرًا من الناس تجده سهلًا هيئًا لينا لأهل البدع. بدعوى الرحمة بالمسلمين والشفقة عليهم والحكمة في الدعوة ما هذا والله إلا من



التميع الذي يؤدي إلى زحزحة الدين والسنة يجاملهم تارة

بالابتسامات والمجالسات والمراسلات وإن ذكرهم ذكر محاسنهم وترك

مساوئهم.

وإن حذر المصلحون من أهل البدع خذلهم، فلا خير في هذا الصنف

ولا كرامة، بل هم والله أضر على الدعوة من المبتدعة؛ لأنهم بصنيعهم هذا

يظهرون بالاعتدال والوسيطه، وربما اغتر بهم بعض من لا يعرف أصحاب

البدعة، فإننا لله وإنا إليه راجعون من الخذلان ومن هذه الأصناف السقيمة

المريضة الذين تنكروا لطريقة السلف الصالحين والعلماء المصالحين ﴿فَإِنَّهَا لَا

تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

كانت كتابة هذه الأسطر في أواخر سنة ١٤٢٨ هـ

في دار الحديث بدماج

والحمد لله رب العالمين